

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد بيتر ناغي (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - ولتنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112).

(١) A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28 و A/C.6/72/SR.30.



- ٥ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٧١، أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجّه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل اجتماعين في ١٢ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/72/L.23

- ٧ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كينيا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/72/L.23).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/72/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثانية والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصادقية استخدامها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

(١) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29 و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25 و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/68/SR.28 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27 و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28.

(٢) A/72/112؛ انظر أيضاً A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181.

- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".